

١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨
(١)

المحكمة المختصة

١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨
١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨

١٨٥/٥٠٠٨



٣) كما أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خيرة جديدة لوجود فرق كبير بين التقديرات على نفس الحصاص .

٤) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم الحكم على المميز ضده بتكليفه بدفع المصروفات التي تكبدتها المميزه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الطلب

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعى سليمان محمود جويعد الزبيود أقام بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء الادعى رقم ٢٤٨/٥/٢٠٠٥ بمواجهة المدعى عليها هيام صدر الدين خضر ارسلان وذلك للمطالبة بتفكك عقار بحق الأولوية مقترناً ادعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٨٠٢٢) ديناراً و (٨٢٠) فلساً بالاستناد للوقائع التالية :

(١) المدعى والمدعى عليها شريكان في قطعة الأرض رقم ٣١ حوض حدد رقم (١) لوحة رقم (١٠) قرية صروت من أراضي الزرقاء مساحتها ٢٠٢٩٨ م٢ ومجموع حصصها ٢٧٦٤٨٠ حصه يمتلك منها المدعى (٢٢٦٨٠) حصه في حين تملك المدعى عليها فيها ١٤٧٨٤ حصه .

(٢) باع المدعو نجى محمد عيد اسماعيل حصصه في هذه القطعة للمدعى عليها بمبلغ ستة آلاف دينار مضافاً إليها الرسوم المسجلة يعقد البيع رقم (٢٠٠٥/١٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الصادر عن مديرية تسجيل أراضي الزرقاء .

(٣) الثمن المسمى للمبيع مبلغ فيه لغايات تعجيز المدعى وهذا الثمن ليس حقيقياً .

بقي ٤٠

[Signature]

[Signature]

[Signature]

[Signature]

[Signature]

[Signature]

٢٠٠٩/١١/١٢ ...

...
...
...

...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...